

قرار رقم (٤٧٤) لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/ ٨ / ٢٠

**باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى**

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٦) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة لمرفق الصرف الصحي للقاهرة الكبرى برقم (٢٨٦).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠٠٧ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة الصرف الصحي للقاهرة الكبرى).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠٢١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢٢/٢/٢ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٢/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (١/٢) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤ ، ٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١ ، ٢) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٢) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٥/١٢/٣١ ويثبت الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام للصندوق طبقاً للجدول التالي :



نائب رئيس الهيئة

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٦ سنوات فأكثر	لا شيء
٥	٠,٢٧
٤	٠,٦٩
٣	٠,٩٢
٢	٠,٩٢
١	٠,٦٤

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .

- تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٥) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

(١) اشتراكات شهرية بواقع ٢١,٣ % من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) .

(٢) رسم انضمام بواقع ٥٠ جنيه .

(٣) مساهمة الجهة بواقع مليون ونصف المليون جنيه سنوياً ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه المساهمة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة ائتمارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء المساهمة المحققة وقد تنتهي الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية التالية :-

١- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أدنى ثلاثون شهراً من ذات الأجر وبحد أقصى سبعة وخمسين شهراً من ذات الأجر .

٢- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهرين وثلاثة أرباع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/٢) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلي بالصندوق بحد أقصى سبعة وخمسين شهراً من ذات الأجر .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٢٦

م. ر. م.